

## وزارة الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٢

## وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن القواعد الواجب مراعاتها  
فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٢ فى شأن قواعد العمل بالجمعيات  
التعاونية للبناء والإسكان ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٩ لسنة ١٩٩٧ بالنظام الداخلى للاتحاد التعاونى  
الإسكانى المركزى ؛  
وبناء على ما انتهت إليه مذكرة التحقيق رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠١ جمعيات بالهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان فى شأن المخالفات المنسوبة إلى جمعية العاشر من رمضان  
للإسكان التعاونى ؛  
وبناء على موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بتاريخ ٢٤/٦/٢٠٠٢ ؛  
وعلى المذكرة المعروضة من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة  
لتعاونيات البناء والإسكان ؛

## قرر :

مادة ١ - يلغى قرار الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٠٢  
بشأن جمعية العاشر من رمضان للإسكان التعاونى .

مادة ٢ - حل مجلس الإدارة الحالى لجمعية العاشر من رمضان للإسكان التعاونى  
والمنتخب فى اجتماع الجمعية العمومية للجمعية المنعقدة فى ١٠/٧/١٩٩٨ لما أثبتته  
التحقيقات التى أجرتها الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان من أنه أدخل نظام العمل  
بالجمعية وأضر بأموالها وهى فى حكم الأموال العامة وألحق بمصالح الأعضاء المنتفعين  
ضرراً بالغاً بأن تكرر منه ارتكاب المخالفات المالية الموجبة لحله على النحو المبين بمذكرة  
التحقيق رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠٠١ جمعيات وكذا مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان المؤرخة فى ٢٦/٦/٢٠٠٢

مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة مؤقت للجمعية المذكورة ، على النحو التالى :

أولاً - (بصفة أصلية) :

(١) م / محمد محمود على يوسف .

(٢) م / مأمون أحمد محمد عامر .

(٣) م / فيصل توفيق عودة .

(٤) اللواء / محمد أمين رياض قطب .

(٥) اللواء / رشاد أمين سليم .

وبصفة احتياطية :

(١) م / إبراهيم إسكندر صالح .

(٢) العميد / ماجد عبد العزيز ماجد .

مادة ٤ - تكون مدة المجلس المؤقت سنة من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أن يقوم

بتشكيل هيئة المكتب فى أول اجتماع له وموافاة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان والاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بمحاضر جلساته بصفة منتظمة .

مادة ٥ - يتولى مجلس الإدارة المؤقت إدارة أعمال الجمعية وفحص كافة الأوضاع بها

وكذا تصرفات المجلس السابق واتخاذ كافة الإجراءات القانونية بشأنها ،

وله فى سبيل ذلك كافة الاختصاصات المنصوص عليها بقانون التعاونى الإسكانى

والقرارات المنفذة له .

**مادة ٦ -** على مجلس الإدارة المؤقت القيام باستلام كافة مابعهدة المجلس السابق من أموال وسجلات ومستندات وأوراق وأختام وأى عهد أخرى خاصة بالجمعية خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور هذا القرار ، وعلى أعضاء مجلس الإدارة السابق المبادرة إلى تسليم مابعهدتهم لمجلس الإدارة المؤقت وكل ذلك بموجب محضر استلام تخطر بصورته كلا من الهيئة والاتحاد .

**مادة ٧ -** على مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية قبل نهاية المدة المحددة له بشهر على الأقل لانتخاب مجلس إدارة جديد للجمعية من بين أعضائها الذين تتوافر فيهم الشروط المقررة لعضوية مجلس الإدارة وفقًا لأحكام المادتين (٤٢) من قانون التعاون الإسكانى ، (٢٤) من القواعد الواجب مراعاتها فى إعداد النظام الداخلى للجمعيات التعاونية للبناء والإسكان الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٦٩٣ لسنة ١٩٨١ المشار إليه ، وموافاة الهيئة بما يفيد ذلك .

**مادة ٨ -** ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه .

صدر فى ٢/٧/٢٠٠٢

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان